آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سمية كراون - أسماء كراون
كلية الحقوق-جامعة الجزائر1

ملخص:

تبحث الدراسة في الآثار المترتبة عن رفع عريضة الطعن بالإستئناف المستوفية الشروط، أي في النتائج التي تترتب عنها بمجرد إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وتتوزع هذه الآثار بين تلك التي تمس عادة تنفيذ الحكم المستأنف، فتطرقنا إلى أساس قاعدة عدم وقف تنفيذ هذا الحكم والنتائج المترتبة عنها والإستثناءات الواردة عليها، وتلك التي تمس سلطات مجلس الدولة عند نظره لهذا الطعن إما عن طريق الأثر الناقل للإستئناف، أو عن طريق التصدي لموضوع النزاع، أو إحالة القضية إلى المحكمة الإبتدائية، وأخيرا تلك المتعلقة بسير الخصومة أمامها من إجراءات التحقيق فيها، والعوارض التي قد تعترض سيرها كالتنازل عنها، وقفها، وإنقطاعها، وكذا تنظيم الجلسات وإصدار الأحكام فيها وتبليغها.

Résumé:

L'étude portant sur les effets de l'augmentation de l'appel d'appel contre les jugements des tribunaux administratifs devant le conseil d'Etat. la répartition de ces effets parmi ceux qui affectant généralement la mise en œuvre de la peine en appel, on a traité la base de la règle de ne pas arrêter l'exécution du jugement administratif, ses conséquences, et ses exceptions. il a également des effets qui touchent les autorités du conseil d'Etat en examinant soit par l'effet dévolutif de l'appel, soit en aborder le du litige, ou renvoyer l'affaire à juridiction de premier degré. Enfin, celles relatives à le déroulement de l'instance devant le conseil d'Etat par les procédures d'enquête, les symptômes qui entravent sa progression comme la renonciation de litige en appel, arrêter l'action en appel et l'interruption, enfin l'organisation de réunions et de détermination de la peine et les rapports.

مقدمة:

يعتبر الطعن بالإستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، وهو وسيلة قضائية نظّمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه، إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه، أو إستبداله بحكم جديد، أو تعديله. كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانة هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي إلى إستدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام الدرجة الأولى.

ويعدّ مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري، الجهة القضائية الإستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإختصاصه يمتد إلى الإقليم كله، ويباشر سلطته الإستئنافية بآعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على أحكامها، فلا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام المستأنفة الصادرة عنه. كما يتقيّد عند نظره للطعن بالإستئناف بالحدود التي يرسمها هذا الطعن، إذ يقوم بفحص الدعوى إجرائيا وموضوعيا من جديد، وفي حدود ما تمّ الطعن فيه أمامه.

غير أن إطلاق إستعمال الحق في الطعن دون شروط أو قيود، من شأنه تهديد المراكز القانونية المستقرة وإضاعة وقت القضاة فيما لا طائل من ورائه، الأمر الذي جعل للطعن شروط واجبة التوافر، وميعاد يسقط الحق فيه بمجرد إنقضائه.

وتبحث الدراسة في الآثار المترتبة عن رفع عريضة الإستئناف المستوفية الشروط، أي في النتائج التي تترتب عنها بمجرد إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة. فما هي الآثار المترتبة عن رفع الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ؟.

وتتوزع هذه الآثار بين تلك التي تمس عادة تنفيذ الحكم المستأنف، وتلك التي تمس سلطات الجهة الإستئنافية عند نظره، وأخيرا تلك المتعلقة بسير الخصومة أمامها.

وعليه سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول آثار رفع الإستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف، ونتطرق في المبحث الثاني إلى سلطات مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة.

المبحث الأول: آثار رفع الإستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف

تصدر الأحكام الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية، ومن ثمّ فإن التنفيذ لا توقفه مدّة الطعن ولا حتى رفع الإستئناف[1] (المطلب الأول)، كون أن القاعدة المسلم بها أنها بمجرد صدور هذه الأحكام تعتبر واجبة التنفيذ (المطلب الثاني)، غير أن هذه القاعدة ليست بالمطلقة بل ترد عليها إستثناءات بموجبها يمكن وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف لأسباب مقررة قانونا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أساس قاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف

إن أصل قاعدة الأثر غير الموقف للإستئناف الإداري يرجع إلى نظام الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[2]، وبالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة، لا يوقف سريان القرار وقيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذه وذلك بصورة إستثنائية ومؤقتة، شريطة ألا يكون القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام.[3]

كرّس المشرع الجزائري قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه في المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] حيث جاء فيها: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

إن الأثر غير الموقف للإستئناف في الأحكام الإدارية يجد أصله في نظام التقاضي أمام مجلس الدولة الفرنسي[5]، فالقاعدة المطبقة بالنسبة للطعون الموجهة ضدّ القرارات الإدارية والقاضية بعدم وقف التنفيذ، هي نفسها التي تطبق على الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري التابعة لمجلس الدولة سواء بطريق الإستئناف أو النقض[6].

وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ نفاذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث نصت المادة (908) من القانون المذكور أعلاه على أن: " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف". ويعد عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم الإداري إمتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية، والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية.[7]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة عدم وقف الحكم الإداري المستأنف

يترتب على قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية، نتائج معاكسة للقاعدة القاضية بأن للإستئناف أثر موقف بالنسبة للأحكام المدنية[8]، فبمجرد صدور الحكم الإداري يمكن للخصم الذي صدر الحكم لصالحه، الشروع في التنفيذ حتى قبل إنتهاء مواعيد الطعن بالإستئناف[9].

وسلطة وقف تنفيذ الحكم المستأنف لا يملكها قاضي الدرجة الأولى، وإن كانت له سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه، بمقتضى أحكام المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بل تقتصر على مجلس الدولة طبقا للمادة (913) من نفس القانون، التي تمنحه سلطة تقديرية واسعة عند الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة أمامه.

كما أن تنفيذ المحكوم عليه لحكم المحكمة الإبتدائية لا يعدّ قبولا للحكم كما لا يعد تنازلا من جانبه عن حقه في الطعن بالإستئناف[10]، والعلة في ذلك أنه مجبر على تنفيذ هذا الحكم.

إلى جانب ذلك ترتب قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية، نتيجة أخرى تتعلق أساسا بمدى تأثير كل من عملية إلغاء وتأييد الحكم المستأنف من طرف مجلس الدولة على عملية تنفيذ الحكم المستأنف.

والمقصود بإلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة، هو الحكم بعدم صحة قضاء الدرجة الأولى سواء جزئيا أو كليا، الأمر الذي يستدعي تعديله أو إستبداله بحكم آخر جديد، وفي كلتا الحالتين فإن لهذه العملية تأثيرا على عملية التنفيذ، ذلك أن الخصم الذي صدر حكم المحكمة الإدارية الإبتدائية في صالحه وكسب الدعوى أمامها بمقتضاه، يكون كقاعدة عامة قد شرع في تنفيذه، ومن ثمّ فإن قبول الطعن من طرف مجلس الدولة وتأييده في جزء منه أو كله، سيؤدي بالضرورة إلى تعديل طريقة تنفيذ الحكم محل الإستئناف أو وقف تنفيذه[11]. أما إذا خلص مجلس الدولة إلى تأييد الحكم المستأنف، أي أنه رفض الطعن المرفوع أمامه، فإن هذه العملية لا تؤثر على تنفيذ هذا الحكم ما دام هذا الأخير قد شرع في تنفيذه بمجرد صدوره على مستوى المحكمة الإدارية الإبتدائية، ومع تأكيده من طرف مجلس الدولة، تبقى عملية التنفيذ سارية ومستمرة، وكأن إستئناف الحكم لم يحدث أبدا[12].

المطلب الثالث: الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم الإداري المستأنف

القاعدة في المواد الإدارية أن الإستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القابل الطعن فيه بالإستئناف، غير أن هذه القاعدة ليست بالمطلقة إذ يجوز طلب وقف التنفيذ في حالات معيّنة، إذا كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، أو إذا كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[13].

وميّز المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، بين وقف تنفيذ القرار الإداري وبين وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، فجعل صلاحية النظر

في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة طبقا لقواعد الإختصاص النوعي لكل منهما[14].

أما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد نصت المادة (914) من نفس القانون على أنه: "عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى بها الحكم ".

المبحث الثاني: سلطات مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية

يتمتع مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية بسلطات واسعة عند نظره وفصله في النزاع المرفوع أمامه عن طريق الإستئناف، فقد يفصل في القضية بمقتضى الأثر الناقل للإستئناف (المطلب الأول)، كما يتمتع عن طريق التصدي متى توافرت شروطه، بإمكانية النظر في طلبات لم يسبق أن نظرتها المحكمة الإدارية الإبتدائية (المطلب الثاني)، كما له إحالة الخصومة من جديد إلى هذه المحكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للإستئناف:

يقصد بالأثر الناقل للإستئناف " l'effet dévolutif de l'appel" في المواد الإدارية، أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة من حيث الواقع والقانون[15]، بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف وإما بإلغائه كله أو بعضه.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أوجه رفع الطعن بالإستئناف، وبذلك لم يقيد أوجه رفعها كالطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر[16] . فالإستئناف يؤدي إلى

إعادة طرح نفس النزاع وبالكيفية التي طرح بها على المحكمة الإبتدائية، وفي حدود ما تم إستئنافه على الجهة الإستئنافية.

فبموجب الأثر الناقل للإستئناف يقع على عاتق مجلس الدولة واجب الفصل في النزاع المطروح أمامه، فليس بإمكانه رد الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المستأنف، كما لا يمكنه إحالة القضية لقاضي آخر للفصل فيها أو إلى محكمة الدرجة الأولى لتجري تحقيقا ذلك أن المحكمة الإبتدائية إستنفذت يدها كلية من نظر النزاع[17]

وينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن له أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها، عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وهذا ما نصت عليه المادة (340) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن سلطات مجلس الدولة عند نظره في الطعون بالإستئناف المرفوعة أمامه ليست بالمطلقة، إذ يرد عليها قيدان إستقر عليهما فقه المرافعات المدنية والإدارية، يتمثل القيد الأول في أنه، لا يمكن للمحكمة الإستئنافية الفصل في طلب لم يتضمنه الإستئناف، فهي مقيدة دائما بحدود طلبات المستأنف في عريضة الإستئناف، وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية بأن القاضي يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه[18]، باستثناء ما إذا إرتبطت الخصومة بمسألة من المسائل التي تتعلق بالنظام العام كحالات الإختصاص، فإنه يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تتصدى لها ولو لم يطلبها المستأنف.[19]، ويتمثل القيد الثاني في أن الإستئناف لا يطرح على مجلس الدولة إلا الطلبات التي سبق إبداؤها أمام المحكمة الإستئنافية[20].

وعليه يفصل مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للإستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية، فلا يمكنه نظر طلبات جديدة[21] عرضت عليه

لأول مرة، وإلا مسّ ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، وفوت الدرجة الإبتدائية على أحد طرفي النزاع فيما يخص الطلب الذي قضى فيه، كما لا يمكنه النظر في طلبات لم تكن موضوع إستئناف أصلي أو فرعي وإلا قضى بما لم يطلبه الخصوم[22].

المطلب الثاني: حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى سلطة قاضي الإستئناف في التصدي لموضوع النزاع في المادة (346) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي الفصل في المسائل غير المفصول فيها إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء ".

والتصدي لموضوع النزاع يبقى دائما سلطة إختيارية لقاضي الإستئناف، فرغم توفر كل الشروط السابقة للتصدي فهو غير ملزم باستعمال هذه السلطة بل يستطيع أن يتصدى الدعوى لضمان حل سريع للنزاع كما يمكنه إحالة القضية إلى المحكمة الإبتدائية إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين[23]، فهو يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة بحسب قناعته من أن هذا الحل أو ذاك هو ما يحقق العدالة.

المطلب الثالث: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية إلى المحكمة الإبتدائية

إن إجراء الإحالة في المواد الإدارية تبرّره مجموعة من الإعتبارات، أهمها فتح المجال وإعطاء فرصة للمتقاضي للتقاضي على درجتين في المسائل المحالة إلى قضاة الدرجة الأولى، وكذا التخفيف عن كاهل مجلس الدولة باعتباره في نفس الوقت جهة إبتدائية ونهائية في بعض القضايا، وجهة نقض وإستئناف في قضايا أخرى، وجعلها تقتصر على الفصل في المسائل الهامة التي أخطأ أو يحتمل أن يخطأ فيها قضاة الدرجة الأولى، في حين تحيل إلى محكمة الدرجة الأولى المسائل البسيطة التي تكون في متناول هذه الأخيرة، ويكفل الفصل فيها إجراءات تحقيق إضافية لتحمسها على ضوء المبادئ التي قررتها[24].

فمجلس الدولة يستعمل سلطته في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى في حالتين: " الحالة الأولى عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع النزاع، أما الحالة الثانية تتمثل عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في موضوع النزاع بعد إلغائه لقرار صادر في الموضوع إعتمادا على الأثر الناقل للإستئناف، فيقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل النزاع على ضوئها، ويحيل القاضي على قضاة الدرجة الأولى"[25].

المبحث الثالث: سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة

يخضع سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة للقواعد نفسها التي تحكم سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية.[26] وتتعلق إجراءاتها بالتحقيق فيها (المطلب الأول)، والعوارض التي قد تعترض سيرها (المطلب الثاني)، وتنظيم الجلسات وإصدار الأحكام الصادرة فيها وتبليغها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التحقيق في خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة

لتوضيح أكثر حول التحقيق في خصومة الإستئناف، نتناول إجراءات سيرها (الفرع الأول)، وكذا وسائل التحقيق فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات سير التحقيق في خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة

مكّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري من القيام بدور أساسي في تسيير الخصومة الإستئنافية، كما فرض على المستأنف تبليغ مذكراتها.

أولا- إيداع العريضة والمستندات قلم كتاب مجلس الدولة وتبليغها

تبدأ إجراءات سير خصومة الطعن أمام مجلس الدولة بإيداع الطاعن عريضته قلم كتاب هذه الجهة القضائية لقاء إيصال حسبما بينته المادة (823) من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وهو الإيصال المثبت لدفع رسم القضية والمحدد لرقمها، وقد سمحت المادة (817) من نفس القانون للطاعن أن يقدم مذكرة إضافية يصحّح بمقتضاها عريضته إذا لم تكن تثير أي وجه، ولكن في الأجل المحدد لرفع الطعن أمام مجلس

الدولة[27]، وطبقا للمادة188 من نفس القانون، تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

ويعتبر إيداع عريضة الطعن مؤشر عملية إنطلاق النظر في الخصومة أمام مجلس الدولة. فيتم التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر. كما تبلغ إلى ممثلي الأطراف الأعمال الإجرائية وتدابير التحقيق، برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، عند الإقتضاء، وتبلغ بنفس الأشكال طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الإختتام و تاريخ الجلسة[28].

ثانيا- دور القاضي في الخصومة الإستئنافية

طبقا للمادة (844) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعين رئيس مجلس الدولة التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضتها الإفتتاحية كتابة الضبط.

ويجوز لرئيس مجلس الدولة أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبيّن له من العريضة أن حلّها مؤكّد[29]، وفي غير الحالة السابقة، يتولى رئيس تشكيلة الحكم تعيين العضو المقرر الذي يتولى الإشراف على التحقيق في القضية، كما يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية وملاحظاتهم وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة يرى بأنها تفيد في فض النزاع[30]. ويشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أن عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن إختتام التحقيق دون إشعار مسبب.[31]

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة

تخضع الخصومة الإستئنافية لوسائل التحقيق المنصوص عليها في المواد من 588 إلى 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالت عليها المادة (915) من نفس القانون، ويخضع القاضي المقرر في الخصومة الإستئنافية عند لجوئه إلى هذه الوسائل من الإثبات إلى المقتضيات التي تخضع لها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل هذه الوسائل كالآتي:

1- **الخبرة:** وهي وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات، تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة في المسائل التي قد تعرض على القاضي والتي يصعب عليه الإلمام بها.[32]

2- **سماع الشهود:** حيث يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية.[33]

3- **المعاينة والإنتقال إلى الأماكن:** إذ يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الإنتقال إلى عين المكان إذا إقتضى الأمر ذلك، وإذا تقرر إجراء الإنتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي.[34]

4- **مضاهاة الخطوط:** نصت على مضاهاة الخطوط المواد من 641 إلى 741 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة628 من نفس القانون، وعليه تنص المادة (164) من نفس القانون: " تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ".

5- **التدابير الأخرى للتحقيق:** طبقا للمادة (863) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 السالفة الذكر، كما يجوز

لتشكيلة الحكم، متى يؤمر بأخذ تدابير التحقيق، أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منه، هذا ما بينته المادة (864) من نفس القانون. أما فيما يخص إجراء الإنابات القضائية فقد نصت عليها المواد من 108 إلى 124.

المطلب الثاني: عوارض خصومة الإستئناف

إن سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة قد لا يتم بصورة طبيعية تؤدي مباشرة إلى صدور الحكم فيها، إذ قد تعترضها بعض العوارض تؤدي أحيانا إلى تعطيلها، كتلك التي تمنع صدور الحكم فيها كالتنازل عنها (الفرع الأول)، أو تلك التي تتسبب في وقفها (الفرع الثاني)، أو إنقطاعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنازل عن الخصومة الإستئنافية

نظّم المشرع الجزائري عملية التنازل عن الخصومة أمام مجلس الدولة في المادتين 872 و873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أحالت إليها المادة (915) من نفس القانون. وتنص المادة (872) من نفس القانون: " تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد 312 إلى 362 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية ". وهي نفس المواد المطبقة أمام مجلس الدولة.

ويقصد بالتنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ويترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، أما التعبير عن هذا التنازل يكون إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط هذا ما بينته المادة (231) من نفس القانون.

وبالتالي صاحب الحق في ترك الخصومة في الإستئناف هو المستأنف وحده ولا يتوقف ذلك على قبول

المستأنف عليه، ما لم تكن له مصلحة في الإستمرار في نظر الإستئناف، وذلك إذا سبق له أن قدم طلبا مقابلا أو إستئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو في الموضوع،

وفي هذه الحالات يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة.[35]

الفرع الثاني: وقف الخصومة الإستئنافية

يقصد بوقف الخصومة الإستئنافية (أي إرجاء الفصل فيها)، هو عدم السير فيها خلال مدة معينة قد تتحدد صراحة أو قد تتحدد باتخاذ إجراء معين، يعتبر إتخاذه إيذانا بانتهاء فترة الوقف وعودة الخصومة إلى سيرها الأول[36]. وتناولت المادة (213) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالتين للوقف، الحالة الأولى هي حالة إرجاء الفصل في الخصومة والحالة الثانية هي حالة شطبها.

أولا- إرجاء الفصل في الخصومة

وهذه الحالة قد تتطلبها مسألة أولية تكون من إختصاص جهة قضائية أخرى، أو ضرورة الفصل في الطلب قبل الفصل في الخصومة الإستئنافية[37]، ومثال ذلك الإدعاء بالتزوير[38] وهي الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه أو إثبات طابعه المصطنع[39]، فعلى القاضي في هذه الحالة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير. فإذا قضى بثبوته، يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر، أو شطبه كليا أو جزئيا، وإما بتعديله[40]. وكمثال آخر نجد، رد أحد قضاة مجلس الدولة[41]، وهو الإجراء الذي يرمي إلى منعه من الفصل في النزاع المطروح عليه وإستبداله بغيره عند توافر الأسباب التي تبرر ذلك، وهي أسباب تحول دون إمكانية فصله في موضوع النزاع إلى حين الفصل في طلب الرد.[42]

ثانيا- حالة شطب عريضة الإستئناف

تناول المشرع الشطب كحالة من حالات الوقف في المادة (216) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقسّمه إلى، وقف جزائي عندما يتخلف المدعي عن القيام بالاجراءات المستوجبة قانونا أو تلك التي يأمر بها القاضي، كما تناول الشطب الإتفاقي. وأشارت

المادة (542) من نفس القانون إلى شطب عريضة الإستئناف عند عدم قيام المستأنف بتبليغها.

الفرع الثالث: إنقطاع الخصومة الإستئنافية

يقصد بإنقطاع الخصومة الإستئنافية، وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سببا من أسباب الإنقطاع، التي تحول دون الحكم فيها مباشرة، وقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 210 إلى 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السارية أمام المحاكم والمجالس القضائية، وتطبق في المواد المدنية والمواد الإدارية على حد سواء.

وتنقطع الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة لأسباب محددة وردت في المادة (210) من نفس القانون، والمتمثلة في تغيّر أهلية التقاضي لأحد الخصوم كالجنون أو السفه... وبالتالي تحول هذه الخصومة دون الحكم فيها مباشرة، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال، وكذا وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

وفرض إنقطاع الخصومة في الحالات السابقة المنطق السليم، إذ لا يتصور مواصلة الخصومة بين طرفين يكون أحدهما متوفيا وعليه تكون قابلة للإنتقال إلى الورثة.

والإنقطاع كالوقف يترتب عليه وقف سير الخصومة وجميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع، غير أنه بعدما تنتهي هذه الحالة تعود للسير من جديد إبتداءا من النقطة التي توقفت عندها مع الإعتداد بكل الإجراءات السابقة.[43]

المطلب الثالث: الفصل في خصومة الإستئناف:

تنتهي مرحلة التحقيق في خصومة الإستئناف بتحديد جلسة لنظر هذا الطعن، سوف نتطرق إلى جدولة القضية في الجلسة (الفرع الأول)، سير جلسة الحكم (الفرع الثاني)، والحكم في القضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجدولة

لقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات جدولة القضية في الجلسة ونظام سيرها في المواد من 748 إلى 768 فبمقتضاها تتم الجدولة وفق طريقتين:

القاعدة العامة أن يحدّد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام مجلس الدولة بضم مجموعة قضايا،

ويبلغ محافظ الدولة لما يراه مناسبا. وفي حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس مجلس الدولة أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، ويخطر جميع أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها ويمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين في حالات الإستعجال بناء على أمر من رئيس تشكيلة الحكم.

الفرع الثاني: سير جلسة الحكم

حدّدت المواد من 848 إلى 878 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظام سير جلسات الحكم أمام مجلس الدولة، وهي جلسات علنية يسمح لمحامي الأطراف تقديم ملاحظاتهم الموجزة فيها بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر، ليبدي محافظ الدولة بعد ذلك رأيه وتحال في النهاية للمداولة ليصدر بعدها مجلس الدولة قراره فيها في جلسة علنية.[44]

أجازت المادة (844) من نفس القانون للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، كما سمحت المادة (887) من نفس القانون للمدعى عليه إبداء كلمته أثناء الجلسة بعد المدعي، ويجب ألا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الخصوم عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة. غير أن تشكيلة الحكم لا تلتزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم تطبيقا لأحكام المادة (884) السالفة الذكر، الإستماع إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا للفصل في النزاع، وأيضا الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم التوضيحات، كما يمكن خلال الجلسة إستثناء، أن يطلب القاضي المقرر توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه. يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام كافة الإجراءات.

الفرع الثالث: الحكم

وضحت المواد 888، 898، 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المقتضيات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وأحالت في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 982 من نفس القانون.

تصدر أحكام مجلس الدولة في الإستئناف كسائر الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الأخرى، ملتزمة بأحكام المادة في فقرتها الثانية 552 من القانون السالف ذكره، والتي جاء فيها: " وتصدر قرارات جهة الإستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وبالتالي يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، كما قد يتم النطق به في الحال أو في تاريخ لاحق، على أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة، ويتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا. ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويعد تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به.[45]

خاتمة:

يمكن القول أنه يترتب على رفع عريضة الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة آثار أي نتائج بمجرد إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، فالأحكام الإدارية محل الطعن بالإستئناف تصدر متمتعة بالقوة التنفيذية، وعليه فقد عالجنا أساس قاعدة

عدم وقف تنفيذ الحكم المستأنف، والنتائج المترتبة عنها، وكذا الإستثناءات الواردة عليها.

ومن آثار رفع الطعن بالإستئناف، إعادة عرض النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون، وفي حدود ما تمّ إستئنافه أمام مجلس الدولة، هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة عند نظره وفصله في النزاع المرفوع أمامه، فله أن يفصل في القضية بمقتضى الأثر الناقل للإستئناف، بحيث تكون له نفس سلطات محكمة الدرجة الأولى، كما يتمتع عن طريق التصدي متى توافرت شروطه، بإمكانية النظر في طلبات لم يسبق أن نظرتها محكمة الدرجة الأولى، كما له أن يحيل الخصومة من جديد إلى المحكمة الإدارية.

كما تطرقنا إلى إجراءات التحقيق في الخصومة الإستئنافية، إذ يسهر من خلالها القاضي المقرر على ضمان معرفة الأطراف لعرائض ومذكرات ومستندات خصومهم، إضافة إلى مختلف الإجراءات التي يأمر بها، ناهيك عن مختلف وسائل التحقيق المتاحة له والتي تساعده على القيام بدوره على أحسن وجه. كما بيّنا العوارض التي تؤدي أحيانا إلى تعطيل سير الخصومة الإستئنافية، والتي تحول دون صدور الحكم في موضوعها كالتنازل عنها، أو وقفها....، كما قد تنقطع هذه الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم أو حدوث تغيّر في أهليته للتقاضي.....، وأخيرا تطرقنا إلى إجراءات الفصل في القضية وذلك إبتداء من جدولة القضية، سير جلسة الحكم، وأخيرا صدور حكم فيها.

وفي الأخير نقترح ومن أجل تخفيف العبء الواقع على عاتق مجلس الدولة، أن تنشئ محاكم خاصة للنظر في الإستئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل، حتى يتفرغ مجلس الدولة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (152) من الدستور الجزائري، وكذا صلاحيات النظر في الطعون المخولة له بموجب المادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهكذا سيصبح لدينا في الهرم القضائي الإداري ثلاثة درجات ممثلة

في المحاكم الإدارية كدرجة أولى، المحاكم الإستئنافية، ومجلس الدولة في أعلى قمة هذا الهرم.

الهوامش:

(1)- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 103.

(2)- Yves GAUDEMET, droit administratif, 18ém edi, LGDJ, Paris, 2005, N° 208.

(3)- د. أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 15.

(4)- قانون رقم 0809/، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(5)- Yves GAUDEMET, Appel, op, cit, N° 208.

(6)- د. محمد الطاهر عبد الحميد، " إتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي"، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 1964، ص 108.

(7)- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص 104.

(8)- د. بشير محمد، المرجع نفسه، ص 105.

(9)- المادة (955) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يأمر بخلاف ذلك".

(10)- Yves GAUDEMET, Appel, op, cit, N° 210.

(11)- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص 107.

(12)- د. بشير محمد، المرجع نفسه، ص 107.

(13)- المادة (913) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(14)- المواد من 833 إلى 837 والمادتين 911 و 912 من القانون نفسه.

(15)- المادة (339) من نفس القانون .

(16)- المواد 358 و 959 و 967 من نفس القانون.

(17)- د. أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 15.

(18)- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص 117.

(19)- د. بسيوني حسين السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، رسالة دكتوراه في القانون، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص 278-277.

(20)- Yves GAUDEMET, Appel, op, cit, N° 259.

(21)- غير أن المشرع الجزائري أورد على قاعدة الطلبات الجديدة إستثناءات، نصت عليها المواد من 341 إلى 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(22)- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 111.

(23)- Yves GAUDEMET, Appel, op, cit, N° 287-300.

(24)- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 150.

(25)- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 124.

(26)- بمقتضى المادة (915) من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص: " تطبق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 أعلاه، المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة "، والمادة (916) من نفس القانون التي تنص: " تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة ".

(27)- المادتين 829 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة (907) منه.

(28)- المواد من 838 إلى 840 من القانون نفسه.

(29)- المادة (847) من القانون نفسه.

(30)- المادة (844) فقرة 2 من نفس القانون.

(31)- المادتين 840 و 843 من نفس القانون، وراجع المواد من 852 إلى 854 من نفس القانون.

(32)- نصت على الخبرة المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالت عليها المادة (858) منه.

(33)- نصت على سماع الشهود المواد من 150 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة859 من نفس القانون.

(34)- نصت على المعاينة والإنتقال إلى الأماكن المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة861 من القانون نفسه.

(35)- المادتين 232 و 233 من نفس القانون.

(36)- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 589.

(37)- إرجع إلى نص المادتين 214 و 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(38)- نصت على الإدعاء بالتزوير المواد من 175 إلى 188 من نفس القانون والتي أحالت عليها المادة (871) منه.

(39)- المادة (179) من نفس القانون.

(40)- المواد 181 و 182 و 183 من نفس القانون.

(41)- المادتين 877 و 878 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمادة (244) من القانون نفسه والتي أحالت عليها المادة (882) منه.

(42)- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 302.

(43)- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 168.

(44)- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 317.

(45)- المواد من 270 إلى 274 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.